Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (2): 335-353, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/sgm0j282

Research Article **Open Access**

Legal and Criminal Confrontation of Usurious Transactions

Saad k. Alabbar[1]*, Alhasan A. Abdalrahman [2]

***Corresponding author:**
Saadkhhh@yahoo.fr
Sharia Department, Benghazi University, Benghazi, Libya.

Second Author:
alhasan.abdalrahman@omu.edu.ly
Criminal Law Department, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:
19 November 2024

Accepted:
22 December 2024

Publish online:
31 December 2024

Abstract: This study deals with the confrontation methods of Islamic Sharia and criminal law of usurious transactions, which have increased significantly and are noticeable in recent times, and the reason is due to the financial liquidity crisis resulting from the collapse of the political power and economic structure of the Libyan state, so that people are forced to borrow regardless of the value of the interest imposed on them. Be that as it may, the research needed to deal with this question in both its religious and legal aspects, in order to show the characteristics of the approach of each of them to limit or prevent usurious transactions. How has Islamic Sharia dealt with this issue, and what is its approach to it, and how has our punitive law dealt with it, and does it agree with Sharia rulings in this regard? And we concluded that the Libyan legislature did not criminalize all forms of usurious transactions, but rather limited them to some of them. It has also failed to follow up on the criminalization of the new forms of these and the usurious tricks that have appeared, the purpose of which is to show the transaction in a legitimate form, which is the opposite.

Keywords: Usurious Transactions, Punishment, Sharia, Zakat.

المواجهة الشرعية والجنائية للمعاملات الربوية

المستخلص :تتناول هذه الدراسة أساليب المواجهة الشرعية و الجنائية للمعاملات الربوية والتي ازدادت بشكل كبير وملاحظ في الآونة الأخيرة، والسبب في ذلك يرجع إلى أزمة السيولة المالية الناجمة على انهيار البناء السياسي والاقتصادي للدولة الليبية، بحيث يضطر الأشخاص إلى الاستدانة مها كانت قيمة الفائدة المفروضة عليهم، وأيا كان الأمر فالبحث تطلّبَ تناول هذه المسألة بشقيها الشرعي والقانوني، لتبين ملامح منهج كل منهما في الحد أو في منع التعاملات الربوية، فكيف عالجت الشريعة الإسلامية، وهي الشريعة العالمية، هذه المسألة، وما هو منهجها في ذلك، وكيف عالجها قانوننا العقابي، وهل توافق في ذلك مع الأحكام الشرعية، وتوصلنا الى أن المشرع الليبي لم يجرم كل صور التعاملات الربوية بل اقتصر على بعضها، كما أنه تخلف عن متابعة تجريم الصور المستحدثة منها، وما ظهر من حيل ربوية، غايتها إظهار التعامل في صورة مشروعة وهي على عكس ذلك.

الكلمات المفتاحية: معاملات ربوية، عقوبة، شريعة، زكاة.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الكرام وصحبة الأبرار الأطهار، ومن تبعهم وسار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فما لا شك فيه أن الربا آفة عظيمة، جرى تحريمه في كل الشرائع السماوية، ونادى كثير من كبار الاقتصاديين بمنعه، وبينوا مفاسد التعامل به، ومع هذا فإنه لم يعد مجرد عقد فردي بين تاجر شجع مستغل ومدين معدم فقير، بل أصبح في زماننا منظومة معقدة من التعاملات، تتغلغل في كل مفاصل اقتصاد الدولة، تقوم عليها شركات كبرى ومؤسسات دولية ومصارف مركزية وطنية، فعم ضرره وعظم خطره على الأفراد وعلى اقتصاد الدولة.

وفي الواقع لقد نالت هذه الظاهرة اهتمام المشرع الليبي منذ صدور قانون العقوبات عام 1953م، والمعدل بموجب أحكام القانون رقم (48) لسنة م1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والذي عاقب على الإقراض بالربا الفاحش، وصدر بعد ذلك القانون رقم 74 لسنة 1972م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين الأفراد وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع التعاملات الربوية، والذي ألغى ضمناً كافة القوانين السابقة، حيث استغرق في تنظيمه للتعاملات الربوية كافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في هذه القوانين.

أهمية الدراسة:

تشكّل دراسة السياسة الشرعية والجنائية في مواجهة التعاملات الربوية أهمية كبيرة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، حيث أن المعاملات الربوية تستهدف احتياج الأشخاص، وترغمهم على الانصياع لشروط ما كانوا ليقبلوها لولا الحاجة الملحة للمال، وتعد بذلك ظاهرة إجرامية، ازدادت بشكل كبير وملاحظ في الآونة الأخيرة، والسبب في ذلك يرجع إلى أزمة السيولة المالية الناجمة على انهيار البناء السياسي والاقتصادي للدولة الليبية، بحيث يضطر الأشخاص إلى الاستدانة مها كانت قيمة الفائدة المفروضة عليهم (السلف والقروض) أو استبدال ما في حساباتهم المصرفية نقدا بقيم أقل مما هو موجود فيها حقيقةً، كل ذلك مع انتشار المرابين الذين يعملون بهذه الكيفية تحت أسماء مختلفة كالبيع بالإقساط أو التعامل بالعقارات أو بالأثاث أو السيارات أو بيع وشراء النقد الأجنبي، الأمر الذي يتطلب ضرورة دراسة هذا الموضوع من الناحيتين الشرعية والجنائية، ومعرفة الأحكام الخاصة التي نظم بها المشرع الليبي هذه الجريمة والإشكاليات القانونية التي تثيرها.

إشكالية الدراسة:

بمجرد استقراء النصوص العقابية في التشريع الليبي والمتعلقة بجريمة التعامل الربوي نلاحظ اهتمام المشرع الليبي بمواجهتها وذلك لان تحريم الربا وقع في شريعتنا بأدلة قطعية واضحة الدلالة، ويحاول المشرع بهذا التجريم مسايرة أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الخلاف ثار في شأن بعض صور التعاملات الربوية وتطبيقاتها المعاصرة، ما بين محرم لها من أهل العلم ومجيز، وأيا كان الأمر فالبحث يقتضي تناول هذه المسألة بشقيها الشرعي والقانوني، لتبين ملامح منهج كل منهما في الحد أو في منع التعاملات الربوية، فكيف عالجت الشريعة الإسلامية، وهي الشريعة العالمية، هذه المسألة، وما هو منهجها في

ذلك، وكيف عالجها قانوننا العقابي، وهل توافق في ذلك مع الأحكام الشرعية، أم تباعد عنها، هذا ما نحاول تلمسه في هذا البحث، وذلك بتخصيص مبحث أول منه لدراسة المسألة في جانبها الشرعي، وفق مطلبين، يتناول الأول التعريف بالربا وبيان صوره ومقاصد تحريمه، ويعرض ثانيهما لعقوبة التعامل بالربا، وخصصنا المبحث الثاني لتوضيح هذه المسألة من جانبها الجنائي، وفق مطلبين، يتناول الأول سياسة المشرع الليبي في التجريم، ويعرض ثانيهما سياسة المشرع في العقاب.

المبحث الأول: المواجهة الشرعية للمعاملات الربوية:

لتبين ملامح هذا المنهج لابد من التعريف إجمالا بالربا وبيان صوره، ومقاصد تحريم التعامل به، وهذا في المطلب الأول، والتعريج على منهج الشارع جل وعلا في مواجهته، وذلك بتحريمه وقطع إعذار التعامل به، وعقاب من تخطى ذلك، فتعامل به، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الربا ومقاصد تحريم التعامل به:

الربا لغة الزيادة، ومنه قولهم: ربا الشيء إذا زاد ونما، وإنما قيل للمرابي مرابٍ لتضعيفه المال الذي كان له على المدين[1]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[2]، والمعنى أنك ترى الأرض يابسة لا حياة فيها ولا نبات، فإذا أُنزِل عليها الماء تحركت وزادت وأخرجت من كل لون من النبات ما يبهج نظر من يراه.[3]

أما في الاصطلاح الفقهي، فالربا يدل على معان لم يكن موضوعا لها في اللغة، ودليل هذا أن عمر ﷺ قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسرها لنا"[4]، فثبت من هذا أن الربا صار له معنى شرعيا، ليس هو معناه المراد في اللغة، لأنه لو كان باقيا على معناه في أصل اللغة ما خفي على عمر، وهو العليم باللغة ومدلولات ألفاظها.[5]

ولذا وجب بيان المراد من الربا في اصطلاح الفقهاء، ويبدو أن أكثر تعريفاتهم حاصلها أن الربا هو الزيادة الخالية من عوض يقابلها[6]، وتبين ماهية الربا في الاصطلاح الفقهي يتحقق بالتعرف على نوعيه، وهما ربا النسيئة وربا الفضل، فرِبا النَّسيئة من النسيء، وهو التأجيل، وهو يكون في صورتين: الأولى أن يخيّر الدائن المدين عند حلول موعد سداد الدين بين دفعه أو تأخيره مع الزيادة، والثانية تكون في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ (القمح) بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها، لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.[7]

وربا النسيئة، وهو ربا الديون، وقد كان شائعاً قبل الإسلام، ولذا يمكن تسميته بربا الجاهلية، وهو أكثر نوعي الربا انتشارا بين الناس في عصرنا، ومثاله أن تقرضني ألف دينار على أن تستردها بعد شهر ألفا وخمسين، وهذا يعني أنني إذا أعطيتك المبلغ في وقته أديتُه ألفا، فإن أخرته أديتُه ألفا وخمسين، وهذا النوع من الربا ينطبق على المعاملات المصرفية الربوية، فأي قرض بفائدة، قلّت أو كثُرت، هو ربا نسيئة.

---

[1]– محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج14، ص304–306، بطرس البستاني: محيط المحيط، ص321.

[2]– سورة الحج: الآية 5.

[3]– محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص14.

[4]– سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم 2276.

[5]– عبد الله عبد الغني خياط: الربا في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص195.

[6]– محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، ج3، ص55.

[7]– سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم 2270.

أما ربا الفضـل فيعني الزيادة ولو من دون تأخير، كما لو باع له قنطارا من القمح الجيد بمائة وعشـرين من القمح الرديء، أو باع له خمسين جراما من الذهب عيار 24 بستين من عيار 21، وهو محرم لقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثَلا بمِثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض (أي لا تزيدوا)، ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض".[1] ولا عبرة في ربا الفضـل بالجودة والرداءة إذا اتحد الجنس، لما روي أن بلالا ﷺ جاء النبي ﷺ بتمر بُرني (أي جيد)، فقال ﷺ: من أين لك هذا؟ فقال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صـاعين بصـاع، لمطعم النبي ﷺ، فقال ﷺ: عيْنُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ثم اشتر به[2]، وكذلك لا عبرة في ربا الفضل باختلاف الصنعة، إذا تماثل العِوضان، فلا يجوز بيع ذهب مصنوع بأكثر منه مسبوكا، وذلك لقوله ﷺ: "لا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلا بمِثل"، والورِق اسم للمصنوع من الفضة وغير المصنوع، والمنع يشمل الصحيح والمكسور والخالص والمخلوط بغيره.[3]

ولما كان الربا محرما فقد بين ﷺ صـورا من التعامل تأخذ حكمه، قد يظنها البعض مشـروعة، أو يتخذها حيلة للإفلات من تحريمه، ومنها نهيه ﷺ عن أن يجمع الرجل بين سلف وبيع[4]، مع أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى اقتراض ألف، وبيعه سـلعة بأقل من ذلك، كتسـعمائة مثلا، فيكون قد أعطاه سـلعة وتسـعمائة ليأخذ منه ألفين.

كما منع الفقهاء المقرِض من قبول هدية المقترِض، كي لا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية، فيكون ربا، لأن المقرض يعود إليه ماله مضـافا إليه الهدية، كما حُرِّم بيع العينة، سـدا لذريعة الربا، وصـورته بيع السـلعة بثمن إلى أجل معلوم، وشـراؤها نقدا بثمن حال أقل منه[5]، وهو محرم بقوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضـيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". [6]

والأصل أن كل قرض يتضمن منفعة زائدة فهو ربا، لما قرره الفقهاء من أن "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[7]، إلا إذا كانت تلك المنافع ليسـت من أجل القرض، كما لو كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".[8]

بل إن الأخذ محرم إذا كان لمجرد بذل الشفاعة، فإن كان الأخذ لما يتكبده ذو الجاه من سفر ونفقة لتحصيل القرض جاز، لقوله ﷺ: "من شـفع لأخيه بشـفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"[9]، فإذا كان قبول الهدية غير المشروطة رباً فكيف إذا اشترطها!

والربا محرم بنصوص الكتاب والسنة، وبجميع صوره الظاهرة والخفية، وبتطبيقاته القديمة والمستحدثة، ولا يغير من الحرمة شـيء تغيير المسـميات طالما لم يتغير المضـمون[10]، فالربا حرام، وكذلك كل حيلة تتخذ للإفلات من تطبيق أحكامه، بل هي بالتحريم أولى وأشـد، وهو حرام ولو أدرج تحت اسـم معاملة مسـتحدثة، بل إن هذا أشـد حرمة، لأنه ليس سـوى حيلة

---

[1]– صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم 1584.

[2]– المصدر السابق: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم 1594.

[3]– يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص10.

[4]– سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب النهي عن شرطين في بيع، حديث رقم 2560.

[5]–محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، ج3، ص52.

[6]– سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، حديث رقم 3462.

[7]– ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب قرض جر منفعة، رقم 2703.

[8] –سنن ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2432.

[9] –سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب الهدية لقضاء الحاجة، حديث رقم 3541.

[10]– حيث نراه الآن يندرج في بعض صور من التعاملات المستحدثة، كما في بعض تطبيقات المرابحة والاعتمادات المستندية وغيرها من تعاملات الصيرفة، ويدرج ذلك تحت بند العمولة وبند ما يقدم مقابل الخدمات التي يوفرها المصرف لعملائه.

لتحليله، ولذا فإن قصـر الربا المحرم على الربا الصـريح دون ما يُتخذ من حيل توصِـل إليه، أو قصـره على ما يجري في القروض دون غيرها من التعاملات المالية، أو قصـره على المعاملة الربوية مع الفقير المحتاج دون الغني القادر، أي على الربا الاسـتهلاكي دون الربا الاسـتغلالي، أو قصـره على القروض دون غيرها من التعاملات المالية، ليس من الاجتهاد في شيء، فهذا فوق أنه يعارض النصوص الصريحة، لم يقل به أحد من أهل العلم، إلا أقوالا لبعضٍ ممن ادعى العلم عن غير علم في عصرنا هذا، ولعل في فتوى مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد سنة 1965م بالقاهرة، القول الفصل في هذا الصدد، حيث جاء فيها: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي... وكثير الربا في ذلك وقليله حرام". [1]

وما حُرِّم الربا إلا لمفاسد جمة، فهو أوضح صور المعاملات المحرمة، بل إن التعامل به يجمع كل صور الفساد، من ظلم وغبن وتوجيه للاقتصـاد في المجتمع وجهة منحرفة، وتعطيل للطاقات البشـرية وإبعادها عن العمل والإنتاج، وهو السـبب المباشـر لكل الأزمات التي شـهدتها الأسـواق العالمية[2]، والتعامل به يؤدي إلى التضـخم والكسـل والبطالة، ويدفع إلى الإسـراف، وإثارة الفتن والضـغائن بين المتعاملين به[3]، وتكديس المال في أيدي طبقة قليلة العدد، وحرمان الأكثرية من الإفادة منه، ويؤول التعامل به في النهاية إلى وضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام.[4]

ومع هذا فإن طمع المرابين في الربح السـهل المضـمون، مكّن لهذه الظاهرة من التوسـع والاسـتفحال، بل إن الفكر الغربي بلورها في فكرة البنوك، والتي صارت مؤسسات تقوم في أساسها على الربا، بطرق أدت إلى تركيز الثروات في جانب معين، وتراكم الفقر في جانب آخر، ولم تفلح محاولات علاج هذه الظاهرة في تحقيق نجاح يذكر، سـواء كانت شـيوعية أو غيرها، لأنها لم تنظر لجوهر المشكلة الربوية، بل كرسـت جهدها في تحويل الملكية من خاصـة إلى عامة، فتحول المرابي من فرد أو شركة خاصة إلى قطاع عام.[5]

بل إن مشـكلة الربا اسـتفحلت وسـيطرت على كل النظام الاقتصـادي الغربي، وتفرع عنها شـبكة من المعاملات، عززت سـلطات الربا، كبيع الديون وبيع ما لا يملكه الإنسـان، فصـار المال في كل بلد في يد قلة قليلة من الأغنياء، وحُرِم منه الأغلبية الباقية، وأظهر ذلك سـلوكيات اسـتغلالية، لا تعير أي وزن لحقوق المسـتضـعفين، فالمهم لدى المرابي هو تهيئة الأجواء التي تؤدي إلى تعاظم ثروته، ولو بسحق الطبقات الفقيرة.[6]

وللربا أضراره على الفرد والمجتمع، فهو يعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي، وينبت في النفس الإنسانية الجشع والبخل، وهما مرضان ما أصابا نفساً إلا أفسدا صاحبها، والربا يُذهِب بركة المال، ويصيبه بالهلاك، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ[7]﴾، وهو يُحدث آثاراً خبيثة في نفس متعاطيه وتصرفاته، فالاضطراب الاقتصادي الذي يولده الجشع يسبب كثيراً من الأمراض[8]، وهذا ما يمكن تلمسه من وصف القرآن لحال المرابي بحال الذي أصابه الشيطان بمس، قال

---

[1]– سعد خليفة العبار: الأزمة المالية العالمية والربا، ص200.

[2]– محمد الأمين ولد عالي: التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، ص299.

[3]– زيد بن محمد الرماني: مقاصد الشريعة في الكسب، ص93.

[4]– محمود عباس العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص98.

[5]– سعد خليفة العبار: الأزمة المالية العالمية والربا، ص205.

[6]– المصدر السابق: ص206.

[7]– سورة البقرة: الآية 276.

[8]– محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص24.

تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا.[1]﴾

وللربا آثار سيئة على المجتمعات، إذ لا يمكن أن يقوم مجتمع سليم ما لم يترابط الناس فيه بروابط الود والمحبة القائمة على التعاون والتراحم والتكافل، ولكن المرابي عندما يرى البؤساء لا يعرف من حالهم إلا أنهم صيدٌ يجب أن تُمتص البقية الباقية من دمائهم، ألم يصل الحال بالمرابين في العصور السالفة إلى استعباد المعسرين الذين لم يستطيعوا الوفاء بديونهم؟ فكيف ينعم المجتمع إذا انبث في جنباته أَكَلة الربا الذين ينصبون الحبائل لاستلاب مال غيرهم؟ وكيف يتآلف مجتمع يسحق القوي فيه الضعيف؟[2]

والربا ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويحل القسوة محل الرحمة، ويصد عن التعاون بين البشر، ويُبعد عن الفضيلة والرحمة وما توجبانه من معاونة الأقوياء للضعفاء، وتفريج كربات المكروبين، وثمرته فقد المروءة، واستغلال حاجة المعوزين، وهدم المبادئ الإنسانية، ووأد روح المودة والأخوة والرحمة.[3]

والربا آفة إذا أصابت اقتصاد الدولة فإنها تنتشر فيه رويدا رويدا انتشار السرطان في جسم الإنسان حتى يهيمن عليه، فيفتك به، والمشكلة أن بلاياه لا تظهر دفعة واحدة، فالذين يتعاملون به يظنون أن فيه كسباً، والحقيقة أنه ماحق للكسب، مدمر للاقتصاد، حيث روي أنه ﷺ قال: "ما أحد أَكْثَرَ من الربا إلا كان عاقبةُ أمره إلى قِلة"[4]، فالربا وإن كان زيادة في الحال إلا إنه نقصان في الحقيقة، والصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة هي زيادة في الحقيقة.

والربا سبب مباشر للتضخم، والتضخم يسيء إلى أحوال الناس كثيراً، لا سيما أصحاب الدخول الثابتة كالموظفين والعمال، حيث تنخفض قيمة دخولهم الحقيقية، وإذا اضطرت الدول إلى مواجهة الأمر، برفع تلك الدخول، فإن تقرير الزيادة لا يتم بسرعة، وفي الوقت المناسب، بل يكون بعد مماطلات ومطالبات، وربما اضطرابات ونزاعات.[5]

كما أن الربا سبب للكساد والبطالة، فإذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعاً عالياً عزف الناس عن الإقبال عليها، فتكسد البضائع، وتقل المصانع من الإنتاج، وقد تتوقف عنه، وتضطر إلى أن تستغني عن جزء من عمالها، ومن بلايا الربا أيضا أنه يوجه الاقتصاد بشكل منحرف، فالمرابي يعطي لمن يدفع له ربحاً أكثر، وآخذ القرض الربوي قد يوظف المال الذي اقترضه في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه عليه المرابي، ولكنها قد تكون أقل جلبا للمنفعة العامة.[6]

ومن أضرار الربا أنه يسهل وضع كثير من مال الأمة بين أيدي المغامرين، والذين يبددونه وينفقونه بكل طيش وتهور، فسهولة الإقراض بالربا فيها تشجيع على الإسراف، حيث يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدلٍ حاضرٍ، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثِقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل عجزوا عن الوفاء، وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون، والدين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولي الدائنون على ما يملكون، فيصبحوا فقراء معدمين.[7]

---

[1]– سورة البقرة: الآية 275.

[2]– أحمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي، ج3، ص57–58.

[3]– أحمد محمد الحصري: العلاقات المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ص115.

[4]– سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث رقم 2279.

[5] –سعد خليفة العبار: الأزمة المالية العالمية والربا، ص215.

[6]– المصدر السابق: ص218، عبد المجيد عبد الحميد الديباني: محاضرات في فقه المعاملات، ص105.

[7]– أحمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي، ج3، ص58–59.

المطلب الثاني: العقوبة الشرعية لتعامل بالربا:

تبين لنا في المطلب السابق أن تحريم الربا لم يكن فقط حماية للفقير من استغلال الثري، فهذه أقل حالاته وقوعا وأخفها ضررا، بل إنه حرّم حمايةً للنظام الاقتصادي في الدولة ذاته، ولهذا فقليله وكثيره حرام، وهو محرم على الفرد وعلى الدولة ومؤسساتها، وهو حرام سواء كان من تعامل به فقيرا معدما أم ثريا مترفا، ونظرا لما سبق تبينه من مثالبه فقد كان تحريم الربا بأشد العبارات القرآنية، حيث تردد تحريمه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[1])﴾، وقوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ[2]﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا[3]﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[4]﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.[5])﴾

كما تواترت الأحاديث النبوية على تأكيد تحريم بالربا، ونهت عن التعامل به أو الإعانة على ذلك بشهادة أو كتابة أو غيرهما، حيث روى جابر بن عبدالله تحذيره من الربا عندما قال: "لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء"[6]، وقد عَدّ الربا من كبار الذنوب، بل من السبع المهلِكات، لمّا قال لصحابته ولأمته من بعدهم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".[7]

ولبيان عِظم ذنب من يتعامل بالربا عده أشد من الزنى، عندما قال: "درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد عند الله من ستٍ وثلاثين زنية"[8]، ولما كان الزنا من أشد الحرمات وأبشعها، فلابد أن يكون الربا أشد بشاعة، ولهذا جعلت عقوبته أشد من ست وثلاثين زنية.

وقد أعلن تعالى الحرب على المرابين في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[9]﴾ وعموما حرمة الربا أظهر من أن يستدل عليها[10]، فهي في ثبوتها كثبوت أصول الفرائض، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، ولذا فإن الإسهاب في تقرير ذلك يعد من نافلة القول.

ومما يؤكد أن مواجهة الربا وقبل هذا تحريمه في الإسلام مقصدها حماية النظام الاقتصادي في جملته، لا مواجهة حالات من التعامل به بين أفراد، إذ الطامة ليست في وقوع تلك الحالات بل في ابتناء النظام الاقتصادي في الدولة على تعاملات ربوية، فيعم البلاء ويعظم الخطر، أن منهج الشارع جل وعلا في محاربة الربا قام على أسس ثلاثة، راعت هذا المقصد، تمثلت في:

---

[1]– سورة البقرة: الآية 275.

[2]– سورة البقرة: الآية 276.

[3]– سورة البقرة: الآية 275.

[4]– سورة البقرة: الآية 278.

[5]– سورة آل عمران: الآية 130.

[6]– صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم 1598.

[7]– المصدر السابق: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم 129.

[8]– مسند ابن حنبل: حديث رقم 21394.

[9]– سورة البقرة: الآيتان 278– 279.

[10]– ومن طرائف ما يروى أن رجلاً أتى مالك بن أنس إمام دار الهجرة، فقال: رأيت رجلاً سكران يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر بيده، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أتفكر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال: امرأتك طالق، إني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأنه تعالى أذن فيه بالحرب في قوله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.﴾ محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص331.

1- التدرج في تحريمه:

خلافا للمنهج القانوني الذي لا يعرف التدرج في تشريع الأحكام، وجريا على السنة الإلهية في التدرج في تشريعها، بُعدا بها عن الحرج، ونَزعا لما ألفه الناس من عادات دون إخلال بالنظم التي درجت عليها حياتهم، وتشـــجيعا لهم على تقبل أحكام الشرع، ولأن التدرج هو الملائم لهم[1]، فقد انتهج الشارع الحكيم سبيل التدرج عند تحريمه للتعامل بالربا.

إذ لما كان الرق هو عماد النظام الاقتصـادي في جاهلية العرب، حيث كان الرقيق هم من يتولى الزراعة وأعمال الصـناعة والتجارة، وهم من يرعي ويحصـــد ويقوم على حراســـة الأموال وتنميتها، وكان الربا أهم ســـبب للتحول إلى الرق، فقد كان الإسلام حريصـا على محاربة هذين الأساسين، ولكن في تأني وتؤدة، كي لا يختل النظام الاقتصـادي، فعمل تدريجيا على تحرير الرقيق، مراعيا عدم الإخلال بالمنظومة الاقتصـــادية التي هم عمادها، وكان من ســـبله في ذلك تحريم التعامل بالربا في كل صـوره، بصـورة تدريجية، ولهذا تدرجت آيات تحريمه، حيث نزل أولا في مكة وقبل الهجرة ببضـع سنوات قوله تعالى في سـورة الروم، مبينا أصـول المحرمات والواجبات إجمالا: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْـــعِفُون[2]﴾، وهذا فيه ذم للربا ومدح للزكاة، وإيماء إلى تركه، لأن الله لا يذم إلا فاســـدا[3]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَـــدِّهِمْ عَنْ سَـــبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4]، وهذا فيه حكاية لما درج عليه اليهود من تصرفات ربوية، فالله تعالى نهاهم عنه، فتناولوه وأخذوه بعد أن احتالوا عليه بصنوف من الحيل، والآية وإن لم تصرح بالتحريم فيها تلميح إلى إمكان تحريمه على المسلمين، كما سبق تحريمه على اليهود، وفيها أيضـا إيماء إلى نهي المســـلمين عن فعل ما فعل اليهود إن حرم عليهم الربا، كي لا ينالوا ذات عقابهم، ويلقوا ذات مصـــيرهم، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْـعَافًا مُضَـاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[5]﴾، وفيه نهي واضـح صـريح عن أكل الربا، وهذا يفيد تحريم التعامل به، لينزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَـلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّـــدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[6]﴾، وهي آخر الآيات نزولا في شـأن حكم الربا، بل هي –حسـب قول ابن عباس– آخر آية نزلت على النبي [7] ﴾، وكما هو ظاهر فيها من التهديد والوعيد ما ليس فيما قبلها من آيات تتعلق بالربا.

2- محاربة مسببات الربا وقطع أعذار التعامل به:

إذ لم يكتفِ الشـارع الحكيم بمنع التعامل بالربا، بل عمل قبل ذلك على حظر مسـبباته، وقفل الطرق المؤدية إليه، حيث قام بـ:

---

[1]- عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص111

[2]- سورة الروم: الآية 39.

[3]- محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي، ج13، ص4783.

[4]- سورة النساء: الآيتان 160-161.

[5]- سورة آل عمران: الآيات 130-132.

[6]- سورة البقرة: الآيات 275-279.

[7]- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب موكل الربا.

– حظر التعامل بالربا بصوره وأشكاله كافة، جرى بين الأفراد أو المؤسسات، ولتضافر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على تحريمه بصوره كلها صار ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، وكانت آليات النظام المالي الإسلامي تمنع بالضرورة نشوء الدين الربوي، وتفسح المجال لتعاملات تخلو منه.[1]

– تحريم الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة في المعاملات الفردية والمصرفية، وعلى الودائع والقروض، فحرمت الشريعة الإسلامية الفائدة الربوية، وأحلت محلها نظم التمويل والاستثمار القائمة على المشاركة، والعمل في إطار قاعدة الغنم بالغرم، بل أن الشارع شدد في أمر تحريم الربا بما لم يفعل في غيره، فلم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد ما بلغ في أمر الربا، ومع إن للربا في الجاهلية مفاسده، ولكن مظاهره القبيحة ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم في عالمنا الحاضر.[2]

– تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز وتفعيل مؤسسة الزكاة، ونقلها من خانة التعامل الفردي التطوعي إلى اعتبارها أحد أهم أسس الاقتصاد الإسلامي.

– التيسير على المقترض المعسر الذى لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[3]﴾، ويلاحظ هنا استعمال لفظ التصدق عوضا عن الدين، حفاظا على شعور المدين، وإبقاءً للعلاقة الاجتماعية بينه وبين المدين في إطارها الحسن، وقد حث أكثر من هذا الدائن على الحط من دينه على مدينه المعسر، خاصة إن كان لا يرجى يساره، فقال: "من أنظر معسرا ووضع له أظله الله في ظله"[4]، وقال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر أو يضع عنه"[5]، وكان الإسلام قد حث قبل ذلك كله على حسن قضاء الدين، حيث قال : "خيركم أحسنكم قضاء"[6]، وقال أيضا: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى".[7]

– بعكس النظام الرأسمالي الذي يشجع على التداين، عمل الإسلام على الحد من الدين، وضبطه في حدوده الدنيا، لأن السبب الأساسي للربا هو الإفراط في الدين، وما يترتب عنه من عسر المدين وتوقفه عن السداد، فالدين تقييد لحرية الإنسان في تصرفاته، وتنفيرا من الدين –ولو كان مباحا– امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين، حيث كان يُؤتى بالمتوفي عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه وفاءً؟ فإن ترك صلى عليه، وإلا قال لصحابته: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك دينا، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"[8]، وهذا الحديث يظهر منه مدى حرصه على أداء الحقوق لأصحابها، وأنه لشدة حرصه على الوفاء بالديون كفّل به بيت مال المسلمين، فتحول من دين فردي إلى مسألة تمس عموم الأمة، لما للتقاعس عن الوفاء بالدين من آثار سلبية على الاقتصاد في مجمله.[9]

---

[1]– سعد خليفة العبار: الأزمة المالية العالمية والربا، ص275.

[2]– المصدر السابق: ص278.

[3]– سورة البقرة: الآية 280.

[4]– الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا ووضع له، حديث رقم 2271.

[5]– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، حديث رقم 1972.

[6]– المصدر السابق: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب استقراض الإبل، حديث رقم 2260.

[7]– المصدر السابق: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم 1970.

[8]– المصدر السابق: كتاب النفقات، باب قول النبي من ترك كلاً أو ضياعا فإليّ، حديث رقم 5056.

[9]– سامر مظهر قنطقجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ص96.

كما روي عنه أنه قال: "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"[1]، وقال أيضا: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"[2]، وذلك تحذيرا من الآثار السيئة للإفراط في الاستدانة، وحذر من الإغراق في الدين بقوله: "إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف"[3]، لأن من أفرط في الاستدانة سيعجز عن الوفاء بديونه، وهذا سيضطره إلى مماطلة الدائن ولو كذبًا، والمماطلة والتهرب من سداد الديون له آثار اقتصادية سيئة، ليس فقط على العلاقة بين المتداينين بل إن الناس جميعا سيحجمون عن البيع بالدين، فتضطرب الأسواق، ويعسر الحال على ذوي الفاقة والعوز.[4]

ورغم هذه الدعوة الصريحة إلى التضييق من التعامل بالدين فإن الإسلام لا يترك من وقع فيه، فعجز عن سداد دينه، بل عده أحد مصارف الزكاة المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[5]﴾، وبما أن زكاة المال يتوجب إخراجها عند كل حول، ولما كان للمزكي الحرية في تحديد بداية حوله، فهذا يعني أن سيلا من الحوالات النقدية على مدار العام سيتوجه من الأغنياء إلى الفقراء، ومنهم الغارمين، مما سيفك عسرهم، وفوق هذا –وهذا هو المهم– سيحول دون انهيار الأسواق، وسيمنع وقوعها في براثن الأزمات المالية.[6]

إذ ربما تخيل البعض أن الغارم هو مجرد فرد، مر بضائقة مالية، فاستدان مبلغا صغيرا من المال، ولما عجز عن السداد، تدخل الشرع لإنقاذه، ولكن الحقيقة أن ما يسعى إليه نظام الزكاة، بتخصيصه لسهم منها للغارمين، أكبر من هذا بكثير، فالغاية حماية النظام الاقتصادي كله من الانهيار، وليس حماية ذلك المدين الفرد.[7]

– حظر كل صور بيع الدين بالدين، ومنها نظام جدولة الديون، لنهيه عن بيع الدين بالدين[8]، وصورته أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه[9]، وسبب التحريم أن الشرع يمنع التعامل بالربا، وفي بيع الديون يتم بيع الدين قبل موعده، مقابل التنازل عن جزء منه، أو بيعه بزيادة عن قيمته، وهذه هي الفائدة الربوية.

– استحداث آليات تحول دون اللجوء إلى الربا، ولو اضطرارا، عبر إيجاد بيئة مثبطة للاستثمار الربوي، وتشجيع الاستثمار القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وخلق فرص حقيقية له، وضمانات كافية تدعمه، وفق ضوابط تراعي تحقيق المنافع المشروعة، كالتمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم والمزارعة والمساقاة، بحيث لا يوجد فريق رابح دائماً وفريق خاسر دائماً، بل هما دائما شريكان في الربح والخسارة.[10]

– بعكس النظم الوضعية القائمة على نظام الفائدة، بني النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القواعد التي تحقق له الاستقرار وتقليل المخاطر، كالأمانة والمصداقية والوضوح والتعاون والوفاء بالعهد، وفى الوقت نفسه تحرم الشريعة المعاملات القائمة على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والتزوير والغش والظلم وأكل أموال

---

[1]– صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفّرت عنه خطاياه إلا الدين، حديث رقم 1886.

[2]– سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه، حديث رقم 1078.

[3]– صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من استعاذ من الدين، حديث رقم 2267.

[4]– سعد خليفة العبار: الأزمة المالية العالمية والربا، ص285.

[5]– سورة التوبة: الآية 60.

[6]– سعد خليفة العبار: الأزمة المالية العالمية والربا، ص286.

[7]– سامر مظهر قنطقجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ص95.

[8]– موطأ مالك: كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر، حديث رقم 1957.

[9]– محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، ج3، ص57.

[10]– أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية، ص15.

الناس بالباطل، ويعتبر الالتزام بالقيم الأخلاقية عبادة وطاعة لله تعالى، يُثاب عليها المسلم، سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بائعاً أو مشتريا . [1]

– وجوب وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية، تقوم بإبداء المشورة فيما يتعلق بمشروعية الأنشطة التي تعرض عليها، وهذا بخلاف ما يسير عليه العمل في المؤسسات المالية التقليدية، والتي لا يهمها إلا تحقيق أكبر قدر من العوائد، دون إيلاء أي أهمية لمطابقة المعاملات للضوابط الشرعية.[2]

3–تقرير عقوبات دنيوية وأخروية للتعامل بالربا:

نظرا لما يحدثه الربا من مفاسد في اقتصاد المجتمع، وما يوقعه من بلايا على المتعاملين به فقد كان العقاب عليه شديدا، لأن المرابي جانٍ على نفسه وعلى مجتمعه، حيث اعتبر الربا من الكبائر[3]، وتعهد المولى بحرب من تعامل به، وهذا التوعد يشمل آكلي الكثير والقليل، بل إنه تعالى توعد آكلي ما بقي من الربا، ليشمل ذلك حتى أقل القليل[4]، ولم يتوعد الله بالحرب على معصية من المعاصي إلا الربا، وتوعد من عاد إليه بعد الموعظة بالخلود في النار، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[5] .﴾

ولأن الربا ليس تصرفا فرديا منعزلا، بل إن لا ينتشر ويعم خطره إلا إذا سرى التعامل به في الأمة، وهو ما نراه من تنظيم التعاملات الربوية في صورة معاملات مصرفية، كي يتكاثر عدد من يتعامل بها، ويعظم خطرها وضررها، ولهذا كان العقاب واقعا على الأمة ذاتها، قبل الأفراد، كونه معصية خطيرة، تُحدث آثارا مدمرة على الأمة قبل الفرد، والذي قد لا يشعر بأثرها عليه مباشرة، فيكون سوء الحال عاما، ومن هذه العقوبات:

–استفحال الفساد في الأرض، لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ[6]﴾، ولأن الربا فساد، فسيحدث الأثر نفسه من انتشار كل صور الشر والآلام.

–الحرب من الله ورسوله، وقد جاءت كلمة حرب منكرة للتفخيم، وقد زادها هولا نسبتها إلى الله جل وعلا ورسوله ﷺ، وهذه الحرب ليست بالسلاح بل هي بكل صور الخراب والدمار، فتلحق بمآسيها الأنفس والأموال، والحياة بكل نظمها.[7]

– محق البركة من الأرزاق والأموال، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ .[8]﴾

–جلب لعنة الله تعالى، للحديث السابق ذكره،

–هوان الأمة وتسليط الذل عليها، كما ظهر لنا هذا من حديث تحريم العينة.

–حلول عذاب الله، لحديث: "إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله". [9]

– غلاء الأسعار.[10]

---

[1]– حسين شحاته حسين: أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، ص10،

[2]– محمد أمين علي القطان: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص8.

[3]– محمد بن أحمد الذهبي: الكبائر، ص143.

[4]– أحمد شاكر: عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير، ج1، ص235.

[5]– سورة البقرة: الآية 276.

[6]– سورة الروم: الآية 41.

[7]– أحمد شاكر: عمدة التفسير، ج1، ص148.

[8]– سورة البقرة: الآية 276.

[9]– الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله، حديث رقم 2308.

[10]– لتبين أثر الربا على الأسعار أنظر حسين مؤنس: الربا وخراب الدنيا، ص11 وما بعدها.

–انتشار البطالة، والبطالة لا تتوقف آثارها السيئة على المجتمع، بل إن آثارها النفسية والاجتماعية على الفرد وأسرته أكثر من آثرها المالية عليه.

أما من حيث عقوبة من تعامل به فردا كان أم مؤسسة، فليس لعقوبة الربا حد في الشرع، ولهذا فعقوبته تعزيرية، تتنوع بحسب الجاني والمجني عليه وأحوال كل منهما، وخطورة الجاني وحاجة المجني عليه وظروفهما وظروف مجتمعهما، ومدى انتشار هذه الموبقة فيه، فتشدد العقوبة أو تخفف بحسب حال الجاني والمجني عليه، ووظيفة كل منهما، وتكراره للفعل واعتياده عليه، وأحوال الزمان والمكان.

وعلى هذا فالعقاب على التعامل بالربا يجوز شرعا أن يكون بالحبس والمصادرة والإتلاف وغلق محل التعامل وإبطال التعاملات الربوية وعدم الاعتداد بآثارها، ومنع المرابي من ممارسة التجارة وقفل المحل الذ مورست فيه تلك المعاملات، وهذا كله بعد اتخاذ السبل التي تحول دون التعامل بالربا السابق بيانها، وهذا كله مجرد تطبيق للقواعد العامة، ولا يحتاج شيء منه إلى التعليق إلا عقوبة حظر التعامل أو قفل المحل، والتي قد تطال مؤسسات مالية أو مصارف، فهنا ينبغي الحذر من تطبيقها كي لا يؤول الأمر إلى مفاسد أكثر من المنافع، لأن الأمر لا يخلو من أحد احتمالين، إما أن تلك المؤسسة أو المصرف كل تعاملاته ربوية، وهنا لا إشكال في قفله، بل هذا هو الواجب شرعا، إما أنه يمارس معاملات مشروعة وربوية في الآن نفسه، وهنا يكون في قفله جملةً ضرر بغير من تعامل بالربا من العملاء، مما يوقع الضرر بهم، فوجب التريث والتأكد من عدم لحوقه بهم، وهذا أمر ينبغي معالجته كل حالة على حدة، وتحكمه قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية للمعاملات الربوية:

لتبين ملامح السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مواجهة المعاملات الربوية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، الأول عن سياسة المشرع الليبي في التجريم، والثاني يتناول سياسة العقاب.

المطلب الأول: سياسة التجريم:

حظر المشرع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة[1] التعامل بالربا في القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع التعاملات الربوية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة.

ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة، مهما كان نوعها، يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة، يكون الدائن قد أداها"، ونصت المادة الثانية منه على أنه "لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي".

كما نصت المادة السادسة من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أيا من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتادا على الإقراض بالربا".

---

[1] –للاطلاع على جريمة الربا في التشريعات المقارنة أنظر: أشرف قنديل، الإقراض بربا فاحش: دراسة مقارنة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2018. انظر أيضا: مصطفى وقيع الله، أحكام الربا بين الشريعة والقانون، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 2000.

ومن خلال هذه النصـوص يتضـح أن جريمة التعامل بالفوائد الربوية هي من الجرائم الشـكلية، والتي تتحقق دون اشـتراط حصـول نتيجة إجرامية معينة، كالإضـرار بالمقترض أو حصـول المرابي على نفع غير مشـروع، كما أنها من جرائم الفاعل المتعدد، حيث لا يتصور أن تقع من شخص واحد، بل لابد من شخصين: المقرض والمُقترض، كذلك لا يشترط في الجاني أن يكون شخصا طبيعيا، بل من الممكن أن يكون شخص اعتبارياً، كشركة أو مصرف.[1]

أولا- صور السلوك الإجرامي:

يتّسع السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة ليتخذ العديد من الصور، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- التعامل بفوائد دائنة ومدينة، أيا كانت طبيعة هذا التعامل، كإقراض الجاني نقدا أو أي منقول لشـــخص آخر محتاج أو ضـعيف أو به هوى في نفسـه، وحمله على يؤدي له أو أن يتعهد بأن يؤدي له فوائد ربوية أو أي نفع آخر، ويقصـــد بالقرض "كل عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته".[2]

وهنا نجد أن المشرع الليبي لم يجعل فعل التعامل بالفوائد الربوية مقتصـرا على إعطاء النقود، بل جعله يشـمل أية منفعة أو أشياء مثلية أخرى، وبالتالي يعد مرتكبا لجريمة الإقراض بالربا الفاحش إذا أتفق مالك السيارة، والتي قيمتها 10000 دينار، على أن يبيعها للمشـتري الذي عجز عن أداء ثمنها مرة أخرى، مقابل الحصـول على فوائد على ثمنها قيمتها 10% مثلا، خلال مدة أقصاها سنة.

ولا يشـترط في التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة، والذي يشـكل جريمة الربا أن يكون صـريحاً، أو أن يكون مسـتقلا، بل يمكن أن يُلحق هذا التعامل بعقد آخر، وقد قضـت محكمة النقض الفرنسـية في ذلك بأنه إذا أعطى البائع المشـتري أجلا معين لسداد ثمن الشيء المبيع مشترطا عليه فائدة ربوية، فإن ذلك يعد قرضاً ربوياً. [3]

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد المقصـود بالفوائد الدائنة والمدينة، وإنما أشـار في نص المادة الأولى إلى كافة الفوائد، بصـرف النظر عن قيمتها، طالما أنها لا تتناسب مع ما أقرضه الجاني أو أعطاه، وسواء كانت هذه الفوائد ظاهرة أو مستترة، وتكون الفوائد مســـتترة إذا اشـــترط الدائن عمولة أو منفعة، ولم يثبت أن هذه العمولة أو المنفعة تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

وبالتالي فإن كل زيادة على القيمة أو الثمن الحقيقي للســلعة مقابل الزمن تعد فائدة ربوية، ويعد من قبيل الفوائد الفاحشـــة مثلا تقسـيط أثمان السـلع والأجهزة والمعدات، إذا كان ثمنها محدد قانونا، إلى أشـخاص يحتاجون للمال بقيمة تفوق ثلاث أضعاف القيمة السوقية لها.

كما تقع هذه الجريمة إذا أسـتغل الجاني ضـعف المقترض للمال أو احتياجه له، وأضـاف فائدة ربوية، وبالتالي فأن انتهاز فرص الضـعف يكاد يكون متحققا في كل حالات الإقراض بالربا للأشـخاص الطبيعيين، مهما كان هذا الضـعف أو الهوى قابلا للاسـتبعاد، وذلك حيث يهدف المقترض لإقامة مشـروع اقتصـادي مربح [4]، وقد قضـت محكمة النقض في ذلك بأنه (لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسـب الى المطعون ضـدها الأولى تأسـيسـا على عدم

---

[1] -أصدر مصرف ليبيا المركزي تعديلاً في قانون المصارف لسنة 2005م برقم (46) لسنة 2012م، أنهى بموجبه التعامل الربوي في المصارف، وبموجب القانون الجديد تلغى جميع الفوائد على جميع القروض المصرفية السابقة ويتم إيقافها، والمنع المطلق لهذه الفوائد في القروض الجديدة جاء عملاً بالتعاليم الإسلامية التي تحرم الربا بأنواعه وتحت أية مسميات.

[2] - المادة 537 من القانون المدني الليبي.

[3] - Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 6 mai 1964, 63-92.333, Publié au bulletin.

[4] - رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص 1325.

توفر أحد الأركان التي استلزمتها الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون العقوبات وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لا توفر الركن الفاقد صحيحه في القانون، ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه، ولم ينصرف قصد الشارع في الفعل إلا إلى حالة معينة هي التي يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلي أو الخلقي، وكان الفعل بعد أن أنحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم– مجرد تعامل مدني يخرج التقاضي في شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .[1]

وتعد علاقة المديونية، وكذلك عنصر الزمن في التعاملات الدائنة والمدينة، عناصر مفترضه لقيام هذه الجريمة، حيث لا تقوم هذه الجريمة في المعاملات الفورية غير الدائنة أو المدينة، ولو تضمنت فوائد ربوية، ومثال ذلك ما يحصل عندما أن يقوم صاحب الحساب المصرفي بتصديق صك لصالح محل صرافة بقيمة مالية معينة، مقابل أن يقبض قيمة نقدية أقل مما هو موجود في الصك، على اعتبار أن الصك يعد أداة وفاء، تحل محل النقود في التعامل، وبالتالي تخرج هذه المعاملة من دائرة التجريم، بالرغم من أنها تعد شرعاً معاملة ربوية[2]، وهو ما يحتاج إلى تدخل من المشرع الليبي لسد هذا الفراغ التشريعي.

2- اعتياد الجاني إعطاء نقود، بأي طريقة كانت، مقابل فائدة من الربا، ولم يحدد المشرع عدد مرات ارتكاب الفعل اللازمة لتكوين عنصر الاعتياد، والرأي الراجح فقهاً وقضاءً [3] أنه يتعين لقيام هذه الجريمة تكرار الفعل مرتين على الأقل، يستوي أن يكون ذلك قد وقع على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين، أو أن يكون كل فعل قد وقع على شخص، كما لا ينفي ركن الاعتياد اتحاد تاريخ القرضين لشخصين مختلفين، متى كان كل نشاط مستقلاً عن الآخر[4]، كما لم يحدد القانون مدة زمنية بين القرضين يترتب على مرورها انتفاء ركن الاعتياد على غرار ما فعلت بعض التشريعات المقارنة.[5]

ولقاضي الموضوع تقدير توافر حالة الاعتياد من عدمها، وفقا لما يظهر من ظروف الدعوى وملابساتها وما يطرح أمامه من أدلة.

ثانيا–الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التعامل بالربا جريمة عمدية، ولذا يجب لاكتمال بنيانها القانوني توافر عناصر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة (م 62 عقوبات)، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر المكونة للجريمة في الصور السابقة، والتي تتمثل في علمه بأنه يشترط ويتعامل بفائدة ربوية، ويجب أن يعلم بأنه يستغل حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه من أجل الحصول على الفائدة، كما يجب أن يعلم في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا بأنه قد اعتاد على الإقراض بالربا

---

[1]– محكمة النقض الطعن رقم 975 لسنة 33 ق، جلسة 03/02/ 1964.

[2]– طارق بن طلال عنقاوي: مذكرة مادة الربا، الإصدار الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، بدون تاريخ نشر، ص 1– 58.

[3]– نقض مصري: 29 مايو 1939م، مجلة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم 400، ص 534.

[4]– موسى مسعود أرحومه: الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص 180– 181.

[5]– قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كانت إدانة المتهم في جريمة الإقراض بفوائد ربوية تزيد على الحد الأقصى للفائدة التي يمكن الاتفاق عليها قانونا قد أقيمت على أساس قرضين لم تمض بينهما ثلاث سنوات، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية رخصت محامي في تقديم مذكرة بدفاعه فتمسك المحامي في المذكرة التي قدمها بأن هذين القرضين قد مضى بينهما مدة تزيد على الثلاث السنوات ودلل على صحة دفاعه هذا بمستندات قدمها، ومع هذا فإن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الذي لو صح لترتب عليه عدم قيام الجريمة التي أدانته فيها، وذلك على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التي تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر – فإن حكمها يكون قاصرا لعدم رده على هذا الدفاع الجوهري. محكمة النقض– طعن رقم 65 لسنة 20 ق، جلسة 10/16/ 1950.

وعلى طلب الفائدة الربوية، غير أنه لا يكفي لقيام القصد الجنائي مجرد توافر عنصر العلم بمقومات الجريمة، وإنما يجب فوق ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيقها.

وإذا توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث، ولا أهمية للدوافع التي دفعت الجاني لارتكاب جريمة التعامل الربوي، لأن هذه الدوافع تخرج عن التكوين القانوني للجريمة، وليس لها من أثر سوى في تقدير العقوبة من قبل القاضي، وبالتالي ليس للجاني مثلا أن يحتج بسوء الأوضاع الاقتصادية أو رغبته في التبرع لجمعية خيرية بالفوائد التي يجنيها.

المطلب الثاني: سياسة العقاب:

بيّن المشرع الليبي عقوبة جريمة التعامل بالربا في صورتها البسيطة وفي صورتها المشددة في إطار المادة السادسة من القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع التعاملات الربوية، وتعتبر هذه الجريمة في صورها السابقة جنحة، وبما أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى لها، فإنها طبقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 22 من قانون العقوبات لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات، وفيما يلي بيان لهذه العقوبة:

أولا- عقوبة التعامل بالربا في صورتها البسيطة:

نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل من خالف أيا من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون...".

ويظهر من هذا النص أن المشرع قرر لهذه الجريمة نوعين من العقوبة الجنائية، وهما عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وعقوبة الغرامة، والتي هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم[1]، والذي لا يجوز أن ينقص بأي حال من الأحوال عن عشرة قروش، ولا يزيد في هذه الجريمة عن خمسة آلاف دينار.

والقاضي مخير بين فرض العقوبة السالبة للحرية او عقوبة الغرامة، وهذا التخيير يعد توجها حسنا في السياسة الجنائية الحديثة، والتي تنادي بضرورة التقليل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة، نظراً لما يترتب عليها من مساوئ، أظهرها الواقع العملي.

وتطبق عقوبة التعامل بالربا في صورتها البسيطة على جميع حالات التعاملات الربوية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون، كما يظهر من هذا النص أن المشرع الليبي قد أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن ما يرتكبه من جرائم، لاسيما مع إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة عليه، والتي يمكن أن تحقق أهداف العقوبة الجنائية في ردعه، وجعله يمارس نشاطه بما يتفق مع الغاية التي أنشأ من أجلها.[2]

ثانيا- عقوبة التعامل بالربا في صورتها المشددة:

نصت المادة السادسة في فقرتها الثانية على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه، أو كان معتادا على الإقراض بالربا".

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول عقوبة الغرامة راجع: رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، 1979م.

[2]- جمعة أبو قصيصة: مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الليبي، مجلة أبحاث قانونية، تصدر عن كلية القانون بجامعة سرت، العدد السادس، السنة الرابعة، 2019م، ص 77.

ويظهر من خلال هذا النص أن المشـرع قد رفع الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة بما لا يقل عن سـنتين، بينما يظل الحد الأقصى ثلاث سنوات، كما رفع قيمة عقوبة الغرامة، وجعل الحد الأدنى لها خمسة آلاف دينار، والحد الأقصى الذي يجوز أن يحكم به القاضي عشرة آلاف دينار، وللقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين العقوبتين.

والسـبب في تشـديد العقوبة هو أن الجاني يكون قد أسـتغل حاجة المدين للمال أو هوى هذا الشـخص، أو إذا كان الجاني معتادا على الإقراض بالربا، وهذه الأفعال تكشف عن خطورة إجرامية لدى الجاني، مما جعله جديرا بالعقوبة المشددة.

ثالثا- المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية:

المصـادرة هي: "نزع ملكية مال أو حيازة شـيء معين من أموال المحكوم عليه جبرا عنه، وإضـافته إلى أموال الدولة دون مقابل". [1]

وبالرغم من عدم النص صراحة على عقوبة المصادرة في القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع التعاملات الربوية، إلا أنه أن ذلك لا يعني أن هذه الجرائم ستبقى بعيدة عن إعمال أحكام المصـادرة، إذا ما توافرت شـروط تطبيقها، وفقا لنص المادة (163) من قانون العقوبات الليبي، الذي تضـمن القواعد العامة في إعمال المصـادرة بالنسـبة لجميع الجرائم، العمدية منها والخطئية، وبغض النظر عن الوصـف الذي يمكن أن يلحق بالجريمة، حيث نصـت المادة المذكورة على أنه "يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية:

-الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له في الجريمة..." ووفقا لهذا النص يحكم القاضـي بمصـادرة الأموال المكتسـبة من جريمة التعامل بالربا، إذ كثيرا ما يكتسـب الجناة أموالا طائلة نتيجة اسـتغلال المحتاجين، مما يجعل تطبيق عقوبة المصـادرة على هذه الجرائم أكثر ملائمة، لاسيما بعد إقرار المشرع الليبي لمسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بيان مختلف الأحكام التي واجهت بها الشريعة الإسلامية الغراء التعاملات الربوية، وكذلك السياسة الجنائية للمشـرع الليبي في مواجهة هذه التعاملات، والتي تقوم أسـاسـاً على فكرة الاسـتغلال، وما ترتب على هذه المواجهة من آثار ونتائج توصلت إليها هذه الدراسة، فإن ذلك يتطلب عرض مجمل هذه النتائج والتوصيات التي يمكن أن تطرح بالخصوص، وهو ما سيتم إيراده فيما يلي:

أولا- النتائج:

1- اهتم المشـرع الليبي منذ صـدور قانون العقوبات عام 1953م وتعديلاته بجريمة الإقراض بالربا الفاحش، بل إنه اعتبرها من الجنح.
2- تطورت النصـوص القانونية التي تحظر المعاملات الربوية على مر العقود السـابقة، نتيجة للتوجه الإسـلامي في تحديث المنظومة العقابية، الأمر الذي ترتب عليه إصـدار العديد من القوانين والتشـريعات المتعلقة بهذه الجريمة في الدولة الليبية.
3- أسهم الوضـع السياسـي والاقتصـادي الراهن في الدولة الليبية في ظهور صـور جديدة من المعاملات الربوية غير خاضـعة للتجريم والعقاب، كالتعاملات التي تجريها مكاتب الصـرافة والأسـواق السـوداء، لاسـيما بعد أزمة السـيولة الحالية التي تشهدها المصارف.

[1]- محمد رمضان بارة: مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة الوحدة، طرابلس ، ليبيا، 2020م، ص 72.

4- للربا آثار مدمرة على الاقتصـــاد في المجتمع، وتحريمه ليس فقط بقصـــد حماية الطبقات الفقيرة، بل كان لحماية النظام الاقتصادي في المجتمع ككل، مما يقتضي أخذ هذا في الاعتبار عن تشريع أحكامه الجنائية والمدنية.

5- لم يجرم المشـرع الليبي كل صـور التعاملات الربوية بل اقتصـر على بعضـها، كما أنه تخلف عن متابعة تجريم الصـور المسـتحدثة منها، وما ظهر من حيل ربوية، غايتها إظهار التعامل في صـورة مشـروعة وهي على عكس ذلك.

ثانيا- التوصيات:

1- زيادة الوعي الثقافي والقانوني عند أفراد المجتمع كافة بخطورة هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، والحث على احترام أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

2- حث الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع التعاملات الربوية على بذل مجهود أكبر لمواجهة هذه الجريمة.

3- نوصي المشرع الليبي بتعديل أحكام القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع التعاملات الربوية، بحيث ينظم القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب لجميع صـــور التعاملات الربوية، لاســـيما التي ظهرت في الفترة الأخيرة نتيجة نقص السيولة في المصارف، وانخفاض مستوى الرقابة القانونية على المؤسسات المالية العامة والخاصة في ليبيا، وعدم اقتصـار التجريم على المعاملات التي تقع في إطار علاقة المديونية، بل تجريم كل التعاملات الربوية التي يتحقق فيها استغلال الطبقات الهشة ماليا.

4- السـعي لتحقيق التناغم بين فروع المنظومة القانونية الليبية من مدنية وتجارية وجنائية، عبر تشـكيل لجنة لمراجعة التشريعات السارية في النطاق المالي والمصرفي، لتنقيتها من أدران التعاملات الربوية.

ثبت المصادر:

أولا- المصادر الشرعية:

-أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس: معالجات الباحثين في الاقتصـــاد الإســـلامي للأزمة المالية العالمية، دراســـة تحليلية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، والذي عقد في عمان بالأردن، يومي 25-26 ذي الحجة 1431هـ، الموافق 1-2 ديسمبر 2010م.

- أحمد شاكر: عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ- 2005م.

- أحمد محمد الحصري: العلاقات المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الأوزاعي، بيروت، 1404هـــ- 1984م.

- أحمد بن محمد بن حنبل: مسند ابن حنبل، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ- 1993م.

- أحمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي، ط1، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1365هـ-1946م.

- بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، 1987م.

- حسين شحاته حسين: أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات، الرياض، 1429هـ.

- حسين مؤنس: الربا وخراب الدنيا، ط3، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1408هـ-1988م.

- زيد بن محمد الرماني: مقاصد الشريعة في الكسب، ط1، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض.

- سامر مظهر قنطقجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط4، دار إحياء للنشر الرقمي.

- سعد خليفة العبار: الأزمة المالية العالمية والربا، دار العبيكان، 2016م.

– سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1952م.
– عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، 1407هـ– 1987م.
– عبد الله عبد الغني خياط: الربا في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد الحادي عشر، 1404هـ1405هـ.
– عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط7، 1982م، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة، بغداد.
– عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف، دار الفكر، 1414هـ– 1994م.
– عبد المجيد عبد الحميد الديباني: محاضرات في فقه المعاملات، ط1، 1992م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
– مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ– 1985م.
– محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ط1، دار البحوث، الكويت، 1390هـ– 1980م.
– محمد بن أحمد الذهبي: الكبائر، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، 1424هـ–2003م.
– محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
– محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وخرّج أحاديثه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1414هـ– 1993م.
– محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، دار المنار، القاهرة، 2002م.
– محمد أمين علي القطان: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ.
– محمد الأمين ولد عالي: التنظير الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2011م.
– محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1376هـ– 1957م.
– محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ–1998م.
– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
– محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003م.
– محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ– 1994م.
– محمود عباس العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار نهضة مصر، القاهرة، 2003م.
– مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
– يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

ثانيا– المصادر القانونية:

– أشرف قنديل، الإقراض بربا فاحش: دراسة مقارنة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2018.
–رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

– طارق بن طلال عنقاوي: مذكرة مادة الربا، الإصدار الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، بدون تاريخ نشر، ص 1– 58.

– رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، 1979م.

– مصطفى وقيع الله، أحكام الربا بين الشريعة والقانون، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 2000.

– موسى مسعود أرحومه: الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

– جمعة أبو قصيصة: مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الليبي، مجلة أبحاث قانونية، تصدر عن كلية القانون بجامعة سرت، العدد السادس، السنة الرابعة، 2019م.

– محمد رمضان بارة: مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، 2020م.

– محكمة النقض– طعن رقم 65 لسنة 20 ق، جلسة 10/16/ 1950.

– محكمة النقض الطعن رقم 975 لسنة 33 ق، جلسة 03/02/ 1964.

– نقض مصري: 29 مايو 1939م، مجلة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم 400، ص 534.

– Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 6 mai 1964, 63-92.333, Publié au bulletin.

– موسوعة القوانين الجنائية الليبية والقوانين المكملة لها، ج 1 ، قانون العقوبات والقوانين المكملة له، منشورات وزارة العدل الليبية، ط1، 2006م.

– القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع التعاملات الربوية.